معروف له يكون إعلانه بقرار اللجنة بطريق النشر فى أحد الصحف اليومية .

المادة (١٥) : يجوز لذوي الشأن التظلم إلى وزير الدولة ومحافظ ظفار من قرار اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ العلم به كتابة أو من تاريخ النشر بحسب الأحوال على أن يوضح أسباب التظلم ويرفق بالتظلم نسخة من القرار المتظلم منه ، ويكون قرار اللجنة نهائياً إذا لم يتم التظلم منه خلال المدة المشار إليها .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٨ من رجـــب ١٤١٧ هـ
الموافـــق : ٩ من ديســـمبر ١٩٩٦ م

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١/١م

امر محلي رقم ١ / ٩٦
بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ فى شان
نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ فى شأن نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة وتعديلاته .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار

مـــادة (١) : يعدل نص الفقرة (ب) من المادة (٢) من الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ المشار إليه على النحو التالي :

« ب – مكان عام :

يقصد به طريق عام أو جسر أو شارع أو ميدان عام أو فسحة عامة أو شاطىء » .

مـــادة (٢) : تضاف إلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ المشار إليه مادة جديدة برقم (١١) مكرراً نصها الآتي :

« لايجوز مرور السيارات على رمال الشاطىء فى أماكن التنزه والاستجمام وأمام الأماكن المأهولة بالسكان وذلك فيما عدا سيارات الصيادين وفى الحدود التي يقتضيها قيامهم بعملهم » .

مـــادة (٣) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ من ذي الحجـــة ١٤١٦ هـ
الموافـــق : ١٢ من مايـــــو ١٩٩٦ م

مسلم بن علي البوسعيدي
وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٧٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٦/١م